

## كراس الشروط المتعلقة بممارسة

### نشاط تجميع الحبوب

#### الباب الأول

#### أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا الكراس:

- شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب.
  - قواعد التعامل بين الأطراف المتدخلة في القطاع.
  - التزامات الأطراف المتدخلة في القطاع.
- الفصل 2 - يحتوي هذا الكراس على خمس (5) صفحات ويتضمن خمسة (5) أبواب مقسمة إلى 28 فصلا.
- الباب الأول - الأحكام العامة.
  - الباب الثاني : شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب.
  - الباب الثالث : التزامات ديوان الحبوب.
  - الباب الرابع : مجال تدخل الإدارة.
  - الباب الخامس : المخالفات والعقوبات.
- بالإضافة إلى أحد عشر ملحقا تتعلق ب:

- ملحق عدد 1 : بطاقة إرشادات حول مجمّع حبوب.
- ملحق عدد 2 : بطاقة حول المتطلبات الدنيا لمركز تجميع حبوب.
- ملحق عدد 3 : بطاقة مخزون.
- ملحق عدد 4 : طلب تعبير.
- ملحق عدد 5 : بطاقة خلاص حبوب.
- ملحق عدد 6 : بطاقة تحليل حبوب.
- ملحق عدد 7 : قائمة عينات حبوب موجهة.
- ملحق عدد 8 : وصل تسليم حبوب.
- ملحق عدد 9 : وصل تسلّم حبوب.
- ملحق عدد 10 : دفتر شراء حبوب.
- ملحق عدد 11 : دفتر إحالة حبوب لديوان الحبوب.

الفصل 3 - يخضع نشاط تجميع الحبوب إلى النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ذات العلاقة بهذا النشاط وإلى أحكام هذا الكراس وإلى اتفاقية سنوية تضبط العلاقة المالية والتجارية بين ديوان الحبوب والمُجمّع يشار إليها في هذا الكراس بعبارة "الاتفاقية".

الفصل 4 - يقصد بالعبارة التالية على معنى هذا الكراس:

- المجمع: كل شخص طبيعي أو معنوي ينوب ديوان الحبوب في عملية تجميع الحبوب من الفلاحين ويحيلها إلى الديوان حسب إجراءات محدّدة.
- الحبوب: القمح الصلب والقمح اللين والشعير والتريتيكال المنتجة محليا والموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.
- نشاط التجميع: نيابة المجمع لديوان الحبوب في شراء الحبوب من الفلاحين والمحافظة عليها وإحالتها إليه عن طريق البيع حسب إجراءات محدّدة مقابل منح تحدّد قيمتها بموجب الأمر الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها بالنسبة إلى الموسم المعني وتضبط نسبتها بالاتفاقية المبرمة سنويا.
- العلاقة المالية: الوضعية المالية الشهرية التي تضبط أساسا مستحقات المجمع من جهة والمتمثلة في منحتي التجميع والخزن ومن جهة أخرى ما تخلّد بدمته من معالم إحصاء ومعلوم إجابة كيفما ضبطهما الأمر الرئاسي الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها والأمر الحكومي عدد 729 لسنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بضبط قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم التضامني الموظف لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الناجمة عن الجوائح الطبيعية.

- الاتفاقية: اتفاق يُبرم سنويا بين ديوان الحبوب والمجمع يضبط العلاقة المالية والتجارية حسب خصوصية كل موسم والأمر الموسمي المتعلق بتعيين سعر الحبوب وبكيفية دفع أثمانها وخبزها وإحالتها.

الفصل 5 - لا يمكن ممارسة نشاط التجميع من قبل شخص تمت إدانته بموجب حكم بات من أجل ارتكابه جنابة أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يستردّ حقوقه.

الفصل 6 - يلتزم المجمع بالانخراط في البرامج الخصوصية التي تقرها الإدارة والتي يكلف بتنفيذها ديوان الحبوب أساسا في مجال إنتاج الحبوب والتجميع، وذلك في إطار اتفاق بين الطرفين يحدد واجبات وحقوق كل طرف.

الفصل 7 - يتولى المجمع بيع بذور الحبوب المثبتة، كما يمكنه تعاطي أنشطة أخرى مرتبطة بقطاع الحبوب وخاصة منها بيع الأسمدة والمبيدات والأعلاف وبقية الخدمات الفلاحية، على أن لا يحد ذلك من طاقة الخزن المخصصة للتجميع.

الفصل 8 - يتعين على المجمع أن يتعامل في ميدان شراء الحبوب حصريا مع منتجي الحبوب ولا يمكنه الامتناع عن شراء منتوجهم من الحبوب إلا في الحالات التالية:

- إذا لم يكن منتوج الحبوب متأتيا من الإنتاج المحلي للموسم الفلاحي الجاري،

- إذا لم يكن سليما وخالصا وصالحا للتجارة،

- إذا لم يتطابق مع إحدى المواصفات الفنية الموجبة للرفض طبق السلم التعبير الجاري به العمل.

الفصل 9 - تُعتبر كميات الحبوب المجمعة ملكا عموميا، ويحجز على المجمع حبس الحبوب المجمعة أو الامتناع عن تسليمها إلى ديوان الحبوب أو استعمالها بأي وجه كان.

## الباب الثاني

### شروط ممارسة نشاط تجميع الحبوب

#### القسم الأول

#### الشروط الإدارية

الفصل 10 - يتعين على كل راغب في ممارسة نشاط تجميع الحبوب أن يودع لدى المصالح المركزية لديوان الحبوب الكائن مقره ب30 نهج آلان سافاري 1002 تونس في أجل أقصاه 31 جانفي من سنة انطلاق نشاطه، نظيرين من هذا الكراس مؤشرا ومختوما عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما في الصفحة الأخيرة. ويحتفظ المعني بنظير من الكراس مؤشر عليه من قبل ديوان الحبوب لإثبات إيداعه. يُسحب كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب من المصالح المركزية لديوان الحبوب أو بصفة إلكترونية عن طريق موقع الواب الخاص بديوان الحبوب بالعنوان التالي: [www.oc.agrinet.tn](http://www.oc.agrinet.tn)، كما يمكن نسخ كراس الشروط من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 11 - يتم إبرام الاتفاقية بين ديوان الحبوب والمجمع وذلك طبقا للإجراءات التالية:

- يُمضى المجمع الاتفاقية السنوية ويودعها لدى المصالح المركزية لديوان الحبوب الكائن مقره ب 30 نهج آلان سافاري 1002 تونس مختوما على جميع صفحاتها وممضاة في الصفحة الأخيرة وذلك في أجل لا يتعدى 31 مارس من كل سنة.

- يتولى ديوان الحبوب إمضاء الاتفاقية عن طريق ممثله القانوني ويسلمها إلى المجمع في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ استكمال المجمع لملفه.

- يتولى المجمع تسجيل الاتفاقية بالقبضة المالية وإرجاعها إلى المصالح المركزية وذلك في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلمها.

الفصل 12 - يلتزم المجمع خلال موسم التجميع وإلى غاية استنفاد المخزون بتشغيل وكيل بكل مركز تجميع يتولى تسيير المركز وتأمين عمليات شراء الحبوب والمحافظة عليها وبيعها طبقا للشروط المضبوطة بهذا الكراس بمساعدة عون على الأقل يوكل إليه أخذ العينات وتقسيمها وترصيفها، بالإضافة إلى أعوان الحراسة.

ويشترط في العون المكلف بأخذ العينات أن يكون متحصلا على شهادة تثبت مشاركته في دورة تكوينية في مجال أخذ العينات يتسلمها من ديوان الحبوب أو من مكتب مختص.

ولا يُمكن للمجمع الشروع في قبول الحبوب من المنتجين إلا بعد إتمام الإجراءات المشار إليها بهذا الفصل وحصوله على إذن قبول الحبوب وإعلان افتتاح موسم الحصاد والتجميع من قبل السلط الجهوية.

الفصل 13 - يتعين على المجمع إعلام ديوان الحبوب خلال شهر جانفي من كل سنة بأي رغبة منه لغلط مركز أو أكثر من مراكزه.

## القسم الثاني

### الشروط الفنية

الفصل 14 - يتعين على كل مجمع توفير مركز أو أكثر لتجميع الحبوب بمناطق الإنتاج على أن تكون المراكز غير مُهدّدة بالفيضانات ومُرتبطة بطريق مهيأة لدخول الشاحنات الثقيلة وخروجها أو مرتبطة بالسكة الحديدية ومزوّدة بالطاقة التي تمكن من تشغيل واستغلال تجهيزات الشحن والتفريغ وتداول الحبوب بالمركز.

الفصل 15 - يتعين أن يتوفر بكل مركز مخصّص للتجميع المكونات والشروط والخصائص المنصوص عليها بالملحق عدد 2 من هذا الكراس.

الفصل 16 - يلتزم المجمع بتقييم جودة الحبوب المجمعّة طبقاً لسلم التقييم الجاري به العمل، وتتم عملية تقييم الحبوب في مخبر مختص مُصادق عليه من قبل لجنة محدثة بمقرّر من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 17 - يلتزم المجمع بحفظ الحبوب المجمعّة لديه حسب الأنواع وبحراستها وحمايتها من الآفات والإتلاف والحشرات ومداواتها على نفقته الخاصة طبقاً للقواعد الفنية المعمول بها والمضبوطة بموجب مذكرة فنية يُصدرها ديوان الحبوب في الغرض.

## القسم الثالث

### الشروط المالية

الفصل 18 - يلتزم المجمع بمسك محاسبة مالية خاصة بنشاط تجميع الحبوب ومحاسبة مواد لكل مركز من مراكزه، كما يلتزم بمسك وثائق محاسبة التصرف التي تمكن من مسك الحسابات طبقاً للقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

وتتمثل وثائق محاسبة التصرف المشار إليها أعلاه فيما يلي:

- بطاقات مخزون، خاصة بكل نوع من الحبوب (ملحق عدد 3).
- طلب تقييم (ملحق عدد 4).
- بطاقات خلاص حبوب (ملحق عدد 5).
- بطاقة تحليل حبوب (ملحق عدد 6).
- قوائم عينات حبوب موجهة إلى المخبر (ملحق عدد 7).
- وصلات تسليم حبوب (BL)، للاعتماد عند بيع الحبوب إلى ديوان الحبوب وعند فوترة النقل (ملحق عدد 8).
- وصلات تسلّم حبوب (BR)، حسب النوع ممضاة بين الطرفين (الوكيل والفلاح) (ملحق عدد 9).
- دفاتر شراء حبوب، مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية، تدون فيها عمليات الشراء اليومية (ملحق عدد 10).
- دفاتر إحالة حبوب لديوان الحبوب مرقّمة ومختومة من قبل المصالح العدلية، تدون فيها عمليات الإحالة اليومية (ملحق عدد 11).
- تذاكر الوزن لدخول وخروج الحبوب على أن يتم إرفاق نظائرها بوصلات تسلّم الحبوب أو تسليمها.
- فواتير إحالة مرقّمة.
- سجل خاص بعمليات مداواة الحبوب المُخزّنة.

الفصل 19 - يجب على المجمع فتح حساب بنكي خاص بجميع العمليات المتعلقة بنشاط تجميع الحبوب، كما يجب عليه أن يوفر سنوياً الوثائق البنكية اللازمة التي تفيد قدرته على تمويل شراوته من الحبوب وخلاص المنتجين في الأجل المحددة.

الفصل 20 - يتمّ خلاص منتجي الحبوب في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ آخر وصل تسلّم بالاعتماد على نتائج تحاليل العينات التأليفية الممثلة لكميات الحبوب المسلمة إلى مراكز التجميع المنجزة بمخابر مصادق عليها. وتعتمد جداول إيداع بطاقات الخلاص بالبنك لتأكيد خلاص المنتجين في الأجل.

## الباب الثالث

### التزامات ديوان الحبوب

الفصل 21 - يلتزم ديوان الحبوب بخلاص المجمعين في كميات الحبوب المشتراة وفق الإجراءات والأجل المحددة بالاتفاقية السنوية.

## الباب الرابع

### مجال تدخل الإدارة

الفصل 22 - يخضع نشاط تجميع الحبوب إلى مراقبة الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالتجارة وإلى مراقبة الأعوان المؤهلين التابعين للوزارة المكلفة بالفلاحة وإلى مراقبة أعوان ديوان الحبوب حسب أدون مأموريات تصدر في الغرض.

الفصل 23 - يلتزم المجمع بتمكين أعوان الرقابة من كل ما يستوجب إنجاز مهامهم دون قيد أو شرط ومدّهم بالوثائق المحاسبية المتعلقة بشراء الحبوب وضبط قيمتها، وبالسجلات والفواتير والكشوفات البنكية المتعلقة بالحساب البنكي الخاص بنشاط تجميع الحبوب وببطاقات الخلاص.

الفصل 24 - في صورة غلق المجمع لمركز أو أكثر من مراكزه دون إعلام ديوان الحبوب في الأجل المحددة بهذا الكراس يحق للديوان للضرورة التي تحددها الوزارة المكلفة بالفلاحة أن يحل محلّه مباشرة أو عن طريق أحد المجمعين بموجب اتفاق يبرم في الغرض.

## الباب الخامس

### المخالفات والعقوبات

الفصل 25 - في صورة إخلال المجمع بأحد أحكام هذا الكراس، باستثناء الفصل 9 منه، يتم التنبيه عليه من قبل ديوان الحبوب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مع تمكينه من أجل قدره سبعة (7) أيام لتدارك الإخلالات.

وفي صورة تواصل عدم امتثال المجمع المعني بالأمر بعد انتهاء المدة المذكورة تسلط عليه عقوبة الإنذار من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب.

وفي صورة تواصل عدم الامتثال يمكن توقيف نشاط المركز المخالف مؤقتا لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب.

ويتخذ الوزير المكلف بالفلاحة، بناء على اقتراح من ديوان الحبوب، قرارا بإيقاف المجمع نهائيا عن النشاط في حال تواصل المخالفة بعد انقضاء مدة الإيقاف المؤقت عن النشاط.

الفصل 26 - كل مخالفة لأحكام الفصل 9 من هذا الكراس، تستوجب حرمان المجمع نهائيا من تعاطي نشاط تجميع الحبوب بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة بناء على اقتراح من ديوان الحبوب، مع احتفاظ الديوان بحقه في التتبع على أن يتم إشعار الوزير المكلف بالتجارة. كما يحرم المجمع نهائيا من تعاطي نشاط تجميع الحبوب بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة وديوان الحبوب في صورة ارتكابه بمناسبة ممارسته لنشاط التجميع لفعل أو أفعال تشكل مخالفة اقتصادية وصدر بشأن الأفعال المنسوبة إليه أحكام قضائية باتة.

الفصل 27 - يحرم المجمع من جميع المنح المخولة له بالنسبة للكميات التي يتم تجميعها خارج المراكز المصرح بها أو الكميات التي تم تجميعها قبل الإعلان من قبل السلط الجهوية على افتتاح موسم الحصاد والتجميع أو دون الحصول على إذن قبول الحبوب.

الفصل 28 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 25 من هذا الكراس يخول لديوان الحبوب حرمان المجمع من منح الخزن وتحميله الأعباء المالية ذات الصلة في حدود الكميات التي يتم ضبطها من قبل ديوان الحبوب حسب إجراءات مراقبة محدّدة وفي الحالات التالية:

- عدم التزام المجمع بإنجاز برنامج بيع الحبوب طبقا لطلبات التزود الصادرة عن الديوان باستثناء الحالات التي لا يكون المجمع سببا فيها أو حالات القوة القاهرة.

- عدم التزام المجمع بقواعد حفظ الحبوب وحمايتها، وفق أحكام الفصل 17 من هذا الكراس.

كما يحق لديوان الحبوب استرجاع منح الخزن التي صرفت لكميات يتضح لاحقا أنها غير موجودة أو وقع التفريط فيها بطرق غير قانونية مع توظيف الأعباء المالية المترتبة عنها، ويتم خصمها مباشرة من العلاقة المالية.

كما يحق لديوان الحبوب استرجاع المنح الاستثنائية بالنسبة للكميات الزائدة التي لم تصرف منحها إلى المنتجين ويتم خصمها مباشرة من العلاقة المالية.

إنّي الممضي أسفله أقرّ بأنّي اطّلت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس

وما ضمّن به من ملاحق وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها.

.....في.....

الإمضاء